على حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما اكره لما ان كان في
وقت لا يفوت بمروه الصيد ومن شخص لا يليق به وهم الحبشة نعم نغرة الطباخ عنه لا تدري غالبا
مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم ولكنه
مكروه لذوي المناسب لانه لا يليق بهم ومكروه لانه غير لائق بمنصب ذوي المناصب فلا
يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فاعطاه وغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة
ولو سأل ملكا فاعطاه رغيفا ورغيفين اورطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة
ومكتوبا في تواريخ الاخبار في جملة مساويه يغير به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز
ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه اعطا خبزا للفقير حسنى ومن حيث انه بالاضافة
الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من الملهيات
من حيث الالتفات الى المناسب فاما اذا نظر اليه من نفسه وحب الحكم بانه في نفسه لا تحريم
فيه والله اعلم بالصواب فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما
محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لا كثر الناس
على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا يتزلد على صوت الحاذقين
ولكن يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له
منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله
تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة تم كتاب السماع والوجد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده ولا تستنجح النعم الا بواسطة كرمه ومجده والصلاة والسلام على سيد الانبياء ومحمد عبده ورسوله وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين فلو طوى بساطه واهمل علمه وعمله تعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلكت العباد وان لم يشمروا بالهلاك اليوم التناد وقد كان الذي خيفنا ان يكون انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب

علم وعلم

المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل فيه احادا لبر عايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرفيق والمراءة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه **اما الشرط الاول** وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر ولا ذكرناه اردنا به ان شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستوي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه تربية وهو من اهلها كالصلاة والصيام فيها وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك افتقناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر **واما الشرط الثاني** وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذه نصرة الدين فكيف يكون من اهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له **واما الشرط الثالث** وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر الخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روى ان الله جل وعز اوحى الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء فكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن فضاب الصلاح فمن ليس يصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكلا ذكروه خيالات واغا الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاضيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم

حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية وكذا اجماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير لو لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء فمتى يأمر احد شيئا فاعجب لما قال ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابرار المحرران يمنع من الزنا وشرب الخمر فمنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب